

10 ماي 2012

من وزير المالية
إلى

634

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتوب بتاريخ 06 أفريل 2012

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تعملين كأجير لدى مخبر صيدلي لشركة أجنبية بتونس مقابل أجر شهري يساوي 6000 د وأنك سوف تحالين على التقاعد خلال شهر أفريل 2012 وأن جرايتك التي ستحصلين عليها سوف لن تتجاوز 1000 د.

كما ذكرت أن مؤجرك أبرم عقد تأمين تكميلي لدى شركة التأمين " " لفائدة كافة أعوان الشركة بداية من غرة جانفي 2012 ، وقرّر إسنادك منحة إحالة على التقاعد في إطار عقد التأمين التكميلي المذكور حتى لا يتم إخضاعها للضريبة على الدخل بهذا العنوان باعتبار أن الأمر يتعلق برأس مال مكوّن بعنوان عقد تأمين جماعي. وطلبت مذك برأيي في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه عملا بأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المكافآت والمنح عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل. وتعفى من الضريبة فقط المنح و المكافآت المنصوص عليها بالفصل 38 من المجلة المذكورة.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمنحة الإحالة على التقاعد التي سيسندها لك مؤجرك
بمناسبة إحالتك على التقاعد، فإنها تبقى في كل الحالات خاضعة للضريبة على الدخل
وللخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن طريقة
إسنادها من قبل المؤجر.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عزيزتي الكاتبة
عبدالمطلب
الهادي هادي